الأمم المتحدة
A/HRC/WG.6/48/EGY/3

الجمعية العامة

Distr.: General
6 November 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثامنة والأربعون
جنيف، 20-31 كانون الثاني/يناير 2025

موجز ورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن مصر*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21 مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل ونتائج الاستعراض السابق[1]. وهو عبارة عن موجز لـ 82 ورقة من ورقات العمل المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة[2] من أجل الاستعراض الدوري الشامل، جرى عرضه بطريقة موجزة بسبب القيود المفروضة على عدد الكلمات. ويُقدَّم فرع منفصل في التقرير لمساهمة المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بالامتثال الكامل لمبادئ باريس.

ثانياً- المعلومات المقدَّمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناءً على الامتثال الكامل لمبادئ باريس

2- أشار المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى أن مصر قدمت أول استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان وأنشأت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان. كما أشار المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى التحسينات التي أُدخلت على الإطار التشريعي الوطني لدعم حقوق الإنسان[3].

3- وأوصى المجلس القومي لحقوق الإنسان بإنشاء لجنة مستقلة تُخصَّص لمكافحة التمييز بغية ضمان تنفيذ الأحكام الواردة في المادة 53 من الدستور. كما حثّ المجلس القومي لحقوق الإنسان على أن تثمر المداولات داخل مجلس النواب عن تعديل قانون الإجراءات الجنائية من أجل معالجة وتخفيف المعوقات الجوهرية التي تحول دون الإعمال الفعال لحقوق الإنسان[4].

* تصدر هذه الوثيقة بدون تحرير رسمي.

الرجاء إعادة الاستعمال

4- ودعا المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى إصدار تشريع مكمّل للدستور لتوضيح المفاهيم غير المحدَّدة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، إلى جانب مفاهيم أخرى. كما نصح المجلس بإجراء مراجعة شاملة للتعريفات القانونية المتعلقة بجريمة التعذيب. وفضلاً عن ذلك، وعلى الرغم من أن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تسعى إلى تناول جميع أشكال التعذيب، فإن المجلس القومي لحقوق الإنسان أوصى باعتماد نهج شامل في معالجة ادعاءات وحالات التعذيب. وأوصى المجلس بأن تعيد مصر تقييم تطبيق عقوبة الإعدام، بما يضمن مواءمتها مع الاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها مصر[5].

5- وأوصى المجلس القومي لحقوق الإنسان بقيام مصر برفع مستوى النظام التكنولوجي وتعزيز الربط الإلكتروني وتحسين مهارات الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بهدف منع إطالة أمد المحاكمات والتقليل إلى أدنى حد من القيود المفروضة على تواصل المتهمين مع الهيئة القضائية. كما أوصى المجلس الحكومة بزيادة عدد القضاة لضمان الوصول إلى العدالة بشكل سريع وفعال. وعلاوة على ذلك، فإنه أوصى مصر برفع مستوى الوعي العام بالثقافة القانونية فيما يتعلق بحقوق المواطنين أثناء إجراءات التقاضي، وبسن تشريع ينظم حماية الشهود والمبلغين عن الفساد[6].

6- وأشار المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى أنه يقترح سن قانون وطني بشأن حرية الوصول إلى المعلومات بهدف تعزيز الإطار المؤسسي لمعالجة حقوق الإنسان[7]، وذلك رغم أن دستور 2014 يكفل حرية الفكر والرأي.

7- وأوصى المجلس القومي لحقوق الإنسان بالتصدي للتحديات التي تواجَه في مجال الملاحقة القضائية في قضايا الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين لضمان الإنفاذ الفعال لتشريعات مكافحة الاتجار بالبشر وتعزيز تدابير حماية الضحايا، ولا سيما النساء والأطفال[8].

8- ودعا المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى التعجيل بتنفيذ قانون نظام التأمين الصحي الشامل رقم 2 لسنة 2018 بكامله، لضمان توفير خدمات الرعاية الصحية للجميع[9].

9- وأشار المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى أن التعليم لا يزال يشكل أكبر تحدٍ أمام الإعمال الكامل لحقوق الإنسان للأسر الأكثر ضعفاً. ولاحظ المجلس القومي لحقوق الإنسان عزوف بعض الأسر الفقيرة عن إلحاق أطفالها بالتعليم، وبدلاً من ذلك فإنها تدفع بهم إلى سوق العمل. وأوصى المجلس بالتوسع في عدد المدارس، والحد من اكتظاظ الفصول المدرسية، وبذل الجهود من أجل القضاء على الأمية وصياغة قانون جديد للطفل[10].

10- وأشار المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى أن مصر تواجه تحديات مالية حادة، بما في ذلك الديون الحكومية الكبيرة والعجز المتكرر في الميزانية، ما أعاق تخصيص الموارد المالية اللازمة لتحفيز الاقتصاد وحماية الفئات الضعيفة من السكان.

11- وأوصى المجلس القومي لحقوق الإنسان مصر بتعزيز التعاون بغية التخفيف من تأثيرات تغير المناخ وزيادة الوعي عن طريق استكشاف بدائل من أجل الحد من التلوث البيئي[11].

12- وأشار المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى أن المرأة المصرية قد حصلت على مستوى غير مسبوق من الحقوق في المجال العام، حيث أصبحت جميع القطاعات العامة مفتوحة أمام المرأة بدون تمييز. وأوصى بزيادة مخصصات المنح التعليمية الدولية المخصصة للنساء، وبمكافحة ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وبتنفيذ تدابير للتصدي للعنف ضد المرأة[12].

13- وأعرب المجلس القومي لحقوق الإنسان عن تقديره لتمثيل الشباب في حركة المحافظين لعام 2019 وأوصى بتعزيز هذا التمثيل في جميع القطاعات وبزيادة تمثيلهم في انتخابات المجالس المحلية القادمة[13].

14- وأوصى المجلس القومي لحقوق الإنسان أيضاً بإنفاذ أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018، بما في ذلك تبسيط إمكانية الحصول على بطاقة الخدمات المتكاملة اللازمة للتمتع بالحقوق التي حددها القانون. ودعا إلى تحسين إمكانية الوصول المادي والتكنولوجي في المباني الحكومية والأماكن العامة[14].

15- وأشار المجلس القومي لحقوق الإنسان إلى حدوث زيادة كبيرة في عدد اللاجئين في مصر، حيث بلغ عددهم الآن نحو 000 600 شخص، وهو ما يرجع في المقام الأول إلى تصاعد النزاعات المسلحة في البلدان المجاورة. وأوصى بإجراء مراجعة لأعداد اللاجئين في جميع أنحاء البلد، وبتنفيذ تدابير للتمييز بين اللاجئين والمهاجرين، وتسجيل وتوثيق وضع إقامتهم[15].

ثالثاً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

ألف- نطاق الالتزامات الدولية[16] والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

16- أوصت الورقة المشتركة 33 بأن تصدّق مصر على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأوصى مركزُ الشهاب لحقوق الإنسان ومرصدُ حقوق الإنسان مصرَ بسحب تحفظاتها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[17]. وأوصى العديد من الورقات المقدمة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[18]. وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[19]. كما أوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب[20]. وأوصت الورقة المشتركة 33 والورقة المشتركة 8 بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وإلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات؛ وإلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[21]. كما أوصت منظمة تواصل لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 13 الحكومة بقبول اختصاص اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بموجب المادة 31 من الاتفاقية[22]. وحثت لجنة الحقوقيين الدوليين مصر على التصديق على الاتفاقيات الست المتبقية لمنظمة العمل الدولية[23]، بما في ذلك الاتفاقيات أرقام 187 و155 و156 و175 و183 و189. وعلاوة على ذلك، أوصت مؤسسة المرأة الجديدة بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190[24].

17- وحثت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية مصر على التوقيع والتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية باعتبارها مسألة ملحة دولياً. وأوصت المنظمة الوطنية لحقوق الإنسان مصر بالانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[25].

18- وأوصى العديد من الجهات صاحبة المصلحة مصر بالتعاون مع الآليات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان وبتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك المقرر الخاص المعني بالتعذيب، للقيام بزيارات قطرية[26]. كما أوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق

الإنسان بمزيد من التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وبالنظر في استضافة مكتب إقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان[27].

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

19- لاحظت منظمة العفو الدولية أن المجلس القومي لحقوق الإنسان يعمل كمدافع عن سجل مصر في مجال حقوق الإنسان أكثر من كونه متصدياً للانتهاكات. وعلاوة على ذلك، فإن المجلس القومي لحقوق الإنسان، الذي تعين الحكومة أعضاءه، لم يتمكن من القيام بزيارات غير معلنة ودون عوائق إلى السجون ومراكز الاحتجاز الأخرى[28].

20- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأن تنشئ مصر آلية وقائية وطنية مستقلة لمراقبة وتفتيش أماكن الاحتجاز[29].

1- الإطار الدستوري والتشريعي

21- أشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن مصر قد أصدرت أو عدَّلت قوانين لنقل الأحكام الاستثنائية من قانون الطوارئ إلى قوانين عادية، ما يجعل إلغاء حالة الطوارئ مجرد إجراء شكلي. كما أوصت الورقة مصر بمراجعة جميع القوانين التي تنقل آثار قانون الطوارئ إلى التشريعات العادية، وخاصة فيما يتعلق بالتعديلات المجراة في الآونة الأخيرة[30].

2- البنية التحتية المؤسسية وتدابير السياسات

22- أشارت الورقة المشتركة 2 إلى أن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان تمثل الإرادة السياسية للدولة المصرية في الحفاظ على كرامة المواطنين[31]. وأوصت الورقة مصر بالإعلان عن الخطة التنفيذية للاستراتيجية، بما في ذلك الجدول الزمني وتفاصيل التنفيذ والتكاليف ومؤشرات قياس التقدم المحرز[32]. وأوصت منظمة الحق والورقة المشتركة 32 بتعزيز المشاورات الوطنية مع المجتمع المدني والقطاع الخاص والمنظمات الأخرى التي تركز على الأمن والاستقرار والتنمية المستدامة ورعاية البيئة[33].

جيم- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

1- تنفيذ الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

23- أشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن الرئيس السيسي كان قد أعلن في نيسان/أبريل 2022 عن إنهاء العمليات العسكرية في شمال سيناء ضد الجماعة المسلحة المتطرفة المحلية والفرع المحلي لتنظيم الدولة الإسلامية. بيد أنها أشارت إلى أن مقاطع فيديو تعود إلى تموز/يوليه وآب/أغسطس قد أظهرت عمليات إعدام خارج نطاق القضاء لرجال مكبلين أو جرحى على أيدي ميليشيات تابعة للجيش[34]. ولاحظ الفريق الدولي لحقوق الأقليات والورقة المشتركة 23 القيام بـ 386 اعتداء على منشآت تعليمية وهدم 73 مدرسة في المحافظة في الفترة من عام 2013 إلى عام 2023[35]. وأوصيا بوقف عمليات الهدم التعسفية للمنازل هي وعمليات الإخلاء القسري في شمال سيناء[36].

المساواة وعدم التمييز

24- أشارت الورقة المشتركة 32 ومنظمة العدالة للجميع الدولية (JPTi) إلى أن الدستور يؤكد على المساواة دون تمييز على أساس الدين أو العرق أو الطائفة أو الجنس أو المركز الاجتماعي، وحثتا على

بذل المزيد من الجهود لمكافحة التمييز ودعم الأقليات[37]. ولاحظت الجهات صاحبة المصلحة أن جلسات الحوار الوطني التي دعا إليها رئيس الجمهورية قد اقترحت إنشاء هيئة مستقلة لمكافحة التمييز، وأوصت بتقديم هذه المبادرة لإدراجها في جدول العمل التشريعي للبرلمان وإنفاذها وتوفير سبل الانتصاف للضحايا[38].

25- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بنشر ثقافة حقوق الإنسان والتسامح في المدارس والوزارات والمؤسسات المختلفة[39]. واقترحت مع جهات أخرى من الجهات صاحبة المصلحة إعداد خطة لوضع منهج تعليمي لحقوق الإنسان لجميع المراحل التعليمية، وتدريب الموظفين العموميين[40].

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

26- أشارت منظمة "صحفيون من أجل حقوق الإنسان" والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان إلى أن عقوبة الإعدام لا تزال تشكل تهديداً للحق في الحياة، مع عدم اتخاذ أي تدابير إيجابية للحد من هذه العقوبة[41]. وأشارت الورقة المشتركة 23 والورقة المشتركة 26 والورقة المشتركة 29 إلى أنه يوجد أكثر من 100 جريمة يعاقَب عليها بالإعدام[42]. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بإلغاء عقوبة الإعدام بالكامل، ولا سيما في حالة القاصرين، وحثوا على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام وعلى الكشف العلني عن البيانات المتعلقة بالمحكوم عليهم بالإعدام المنتظرين تنفيذ العقوبة[43]. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بأنه إذا لم يكن الإلغاء ممكناً، فينبغي أن يجري مراجعة التشريعات المتعلقة بعقوبة الإعدام، وتقييد نطاقها، ووقف فرضها في القضايا السياسية وقضايا الرأي[44].

27- وذكر مرصد حقوق الإنسان ومنظمة تواصل لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 27 أن حالات الاختفاء القسري هي مشكلة قائمة منذ أمد طويل، وتشمل اعتقال أو احتجاز أو اختطاف الأفراد من جانب سلطات الدولة التي ترفض الكشف عن مصيرهم أو مكان وجودهم[45]. وأشارت الجهات صاحبة المصلحة إلى أن النشطاء السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والأقليات، بمَن في ذلك "المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية" (مجتمع الميم) والأقليات الدينية أو العرقية، يتأثرون بشكل غير متناسب، وأوصت بإنهاء هذه الممارسات[46]. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بتجريم الاختفاء القسري، وضمان تسجيل المحتجزين ووصولهم إلى محامين للحصول على المشورة القانونية[47]. كذلك أوصت الجهات صاحبة المصلحة مصر بالتحقيق في حالات الاختفاء القسري والتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة والقتل غير المشروع، ومحاسبة الجناة عن طريق محاكمتهم في محاكمات عادلة ومعاقبتهم على خطورة جرائمهم[48].

28- ولاحظت الجهات صاحبة المصلحة أنه منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير للحالة في مصر، لم يجر اعتماد أي تدابير لتعديل تعريف التعذيب في قانون العقوبات، أو لإنشاء هيئة تحقيق مستقلة[49]. وأوصت بمواءمة تعريف التعذيب مع اتفاقية مناهضة التعذيب[50]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والمؤسسة الأوروبية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 22 بإنهاء هذه الممارسات وضمان حصول المحتجزين على الرعاية الطبية[51]. وأوصت منظمة CIVAR PSD والورقة المشتركة 21 والورقة المشتركة 26 والورقة المشتركة 28 بضمان تقديم تعويضات فعالة وجيدة التوقيت ومناسبة إلى الناجين وأسرهم[52].

29- ولاحظت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية و"جمعية جوار للدعم النفسي والحقوق الاجتماعية والحريات والمساعدة والتضامن" والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 6 أن مراكز الاحتجاز لا تزال غير لائقة وغير إنسانية، وأن السجناء يعانون من الاكتظاظ وسوء المعاملة والإهمال الطبي المتعمد والحبس الانفرادي[53]. ولاحظت الورقة المشتركة 1 ومؤسسة المجلس العربي

(AS) أن عدد السجناء المحتجزين في الحبس الانفرادي قد ازداد، وتجاوز في بعض الأحيان حد الثلاثين يوماً المنصوص عليه في القانون[54]. وأوصى كل من "جمعية جوار للدعم النفسي والحقوق الاجتماعية والحريات والمساعدة والتضامن" و"مؤسسة إيليزكا للإغاثة" بتحسين الأوضاع في مراكز الاحتجاز، ومعالجة مشكلة الاكتظاظ، وضمان توفير مرافق ملائمة بغية منع حدوث حالات وفاة أثناء الاحتجاز[55]. وأوصت كل من المؤسسة الأوروبية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 6 مصر بتوفير الغذاء الكافي والمناسب والمياه النظيفة ومستلزمات النظافة الصحية الشخصية وتحسين خدمات الرعاية الصحية[56].

30- وأوصت المنظمة العربية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 1 بإقامة شراكات أقوى مع المنظمات غير الحكومية لرصد الإصلاحات في مراكز الاحتجاز إلى جانب توفير الحماية للمبلغين عن الفساد، وتوسيع نطاق تطبيق العفو المشروط، وإعطاء الأولوية لكبار السن والسجناء المصابين بأمراض مزمنة[57]. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 10 بتنفيذ زيارات السجون وفقاً للوائح، والسماح بزيارات منتظمة من جانب أفراد الأسر والمحامين[58]. وأوصت المؤسسة الأوروبية لحقوق الإنسان بضمان إجراء تحقيقات فعالة ومستقلة ونزيهة في حالات وفاة المحتجزين/السجناء المخالفة للقانون[59]. وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 8 النيابة العامة بالتحقيق في شكاوى السجناء، ونقل الإشراف على جميع المراكز الإصلاحية إلى هيئة محايدة ومستقلة[60].

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

31- ذكرت "مؤسسة دعم القانون والديمقراطية" والورقة المشتركة 3 أن القانون رقم 94 لسنة 2015 والقانون رقم 8 لسنة 2015 يسمحان بالمراقبة وحظر السفر وتجميد الأصول وتصنيف الأفراد والمنظمات كإرهابيين[61]. وأشارت الجهات صاحبة المصلحة إلى توسيع نطاق تعريف "الإرهابيين" و"الكيانات الإرهابية" عن طريق الإشارة بشكل غامض إلى مصطلحات مثل "الإخلال بالنظام العام" و"تعريض أمن المجتمع للخطر"[62]. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بمراجعة هذا التعريف لكي يتماشى مع المعايير الدولية[63]. كما أشارت الجهات صاحبة المصلحة إلى إدراج مدافعين عن حقوق الإنسان على قوائم الإرهاب وأوصت بحذفهم من هذه القوائم، وبمراجعة القضايا المنطوية على جرائم تتعلق بالإرهاب، وبالإفراج عن السجناء السياسيين[64].

32- وأوصى كل من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومركز الشهاب لحقوق الإنسان، والمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، والورقة المشتركة 21 بإلغاء محاكم دوائر الإرهاب والمحاكم الاستثنائية مثل محاكم أمن الدولة العليا طوارئ[65]. وأوصت "مؤسسة دعم القانون والديمقراطية" مصر بالتوقف عن استخدام إجراءات مكافحة الإرهاب كذريعة لاستهداف النشطاء محلياً ودولياً[66].

إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

33- أشار المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، إلى أن استقلال القضاء يعاني من مشاكل تشريعية وتنظيمية تؤثر على مدى استقلاليته على المستويين المؤسسي والفردي. وأوصى المركز مصر بوقف تدخل السلطة التنفيذية في عمليات اختيار وتعيين أعضاء النيابة العامة[67].

34- وأوصت الورقة المشتركة 18 بإلغاء قانون السلطة القضائية، وأي تشريع آخر ذي صلة يخول الرئيس اختيار رؤساء المؤسسات القضائية[68]. وأوصى "المجلس العربي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان" بإنشاء لجنة لمنع الفساد وبإنفاذ القانون رقم 106 لسنة 2013 بشأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة[69].

35- ولاحظت الورقة المشتركة 5 والورقة المشتركة 18 أن المحاكم العسكرية تُستخدم لمحاكمة المدنيين، حيث يفتقر الأفراد إلى الضمانات المتاحة في المحاكم العادية[70]. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بقصر قضاء المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية[71]. وأوصى كل من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ومنظمة "صحفيون من أجل حقوق الإنسان"، والورقة المشتركة 1، والورقة المشتركة 8، والورقة المشتركة 12، والورقة المشتركة 24 بإنهاء الدعاوى المرفوعة ضد المتهمين المحالين إلى المحاكم الاستثنائية أثناء حالة الطوارئ، وتحويل الفصل فيها إلى المحاكم العادية[72]. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بالتمسك بالحد الأدنى من الضمانات القضائية للحق في محاكمة عادلة، وتكافؤ وسائل الدفاع، وحق المحامين في الدفاع، بما في ذلك في قضايا عقوبة الإعدام[73].

36- ولاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية والورقة المشتركة 22 والورقة المشتركة 29 أن الحبس الاحتياطي قد أصبح إجراءً عقابياً ضد المعارضين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، إذ تطيل السلطات أمد الاحتجاز عن طريق "التناوب"[74]. وذكرت الجهات صاحبة المصلحة أن هذه الممارسة تنطوي على إعادة اعتقال المحتجزين الذين اقتربوا من الحد الأقصى للحبس الاحتياطي وذلك بإدراجهم في قضايا جديدة، كثيراً ما تكون بتهم شبه متطابقة[75].

37- وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بإنهاء عمليات إلقاء القبض التعسفية والحبس الاحتياطي و"التناوب" لتحقيق الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا سيما في قضايا الرأي، وبوضع حد أقصى للمدة القانونية للحبس الاحتياطي[76]. وأوصت الورقة المشتركة 6 والورقة المشتركة 18 والورقة المشتركة 26 بضمان مراعاة الأصول القانونية الواجبة في المحاكمات والحبس الاحتياطي (الاحتجاز السابق للمحاكمة) بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادتين 54 و55 من الدستور، بما في ذلك إنهاء المحاكمات الجماعية[77]. وأوصت مؤسسة المرأة الجديدة والورقة المشتركة 2 بتعديل قانون العقوبات لتوفير بدائل للحبس الاحتياطي، بما في ذلك نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية[78]. وأوصى "المجلس العربي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان" والمنظمة العربية لحقوق الإنسان بإعطاء الأولوية لإصلاحات الإجراءات الجنائية[79].

38- وذكرت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 18 والورقة المشتركة 29 أن السلطات قد استهدفت المحامين على نحو منهجي، وعرقلت عملهم عن طريق الاعتقالات والاعتداءات البدنية والترهيب، وأوصت هذه الورقات مصر بضمان أن يتمكن المحامون من أداء عملهم دون خوف من الانتقام أو الترهيب[80].

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

39- أشارت الورقة المشتركة 32 إلى أن الدستور المصري ينص على أن الإسلام هو الدين الرسمي وأن الشريعة الإسلامية هي أساس التشريع[81]. وأشار الفريق الدولي لحقوق الأقليات، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، والمبادرة المصرية للحقوق الشخصية، و"منظمة الطائفة البهائية الدولية" والورقة المشتركة 17 إلى أنه بينما ينص الدستور على الحق "المطلق" في حرية المعتقد، فإن ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة يقتصران على المسيحية والإسلام واليهودية، ويستبعد جماعات مثل الأحمديين والملحدين والبهائيين والإنسانيين والقرآنيين[82]. وأبلغت "منسقية الجمعيات والأفراد من أجل حرية الضمير" عن تهديدات بالقتل ضد الأحمديين إلى جانب مخاطر الاضطهاد والتعذيب أو انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، بينما أشارت منظمة الطائفة البهائية الدولية إلى التمييز والمضايقات التي يتعرض لها البهائيون[83]. وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة إلى أن المسيحيين يواجهون اتهامات بالتجديف واعتداءات ومضايقات من المتطرفين، بينما أشارت الورقة المشتركة 7 إلى فرض قيود على إمكانية أن تمتلك شهود يهوه أماكن للعبادة[84]. وأوصت الورقة المشتركة 32 والورقة المشتركة 33 بالاعتراف القانوني

بالأقليات الدينية وبحمايتها[85]. ودعا "الاتحاد الدولي للدفاع عن الحرية" ومنظمات أخرى إلى التحقيق بشكل فعال في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأقليات الدينية ومعاقبة مرتكبيها لضمان محاسبة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا[86].

40- ولاحظت الورقة المشتركة 33 أن العديد من المصريين قد جرى اعتقالهم واحتجازهم بتهم التجديف وإهانة الرموز الدينية والتحول من الإسلام إلى المسيحية[87]. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بإلغاء تجريم التجديف وبمراجعة جميع القضايا التي تنطوي على تهم إهانة الأديان أو إظهار ازدراء للأديان "السماوية"، والتهم ذات الصلة الموجَّهة بموجب المادة 98(و) من قانون العقوبات[88].

41- وأشارت الجهات صاحبة المصلحة إلى انتهاكات حرية التعبير التي حدثت منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير للحالة في مصر، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية للصحفيين، والسياسيين المعارضين، وأقارب المعارضين في الخارج، والمتظاهرين، والنقابيين، والمحامين، ومنتقدي الحكومة[89]. وأشارت الجهات صاحبة المصلحة إلى تزايد استخدام تهم نشر الأخبار الكاذبة لملاحقة المعارضين، وأوصت بالإفراج عن الصحفيين والمحامين والكتاب والإعلاميين والباحثين والطلاب المسجونين بسبب تعبيرهم عن آرائهم وأنشطتهم السياسية[90]. وأوصت الجهات صاحبة المصلحة بتعديل القوانين المتعلقة بحرية التعبير لكي تتماشى مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[91]. وأوصت "مؤسسة حرية الفكر والتعبير" (AFTHER) والورقة المشتركة 15 بإلغاء أحكام الرقابة التي تسمح بالسجْن في جرائم النشر، وخاصة تلك التي تقيد حرية الرأي والتعبير[92]. وأوصت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 22 والورقة المشتركة 30 بإنهاء التهديدات والاعتداءات المرتكبة ضد الصحفيين والمحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان وبالتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، مع إنشاء هيئة مستقلة لضمان المساءلة والشفافية[93].

42- وذكر كل من مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان والورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 22 أن القانون رقم 149 لسنة 2019 يفرض أنظمة صارمة على منظمات المجتمع المدني، ويحدّ من تشكيلها وأنشطتها وإمكانية حصولها على الموارد وتفاعلها مع الكيانات الدولية[94]. وأوصت الورقة المشتركة 3، ومنظمة هيومن رايتس ووتش، ومركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، والورقة المشتركة 11، والورقة المشتركة 22، والورقة المشتركة 23 بإلغاء قانون المنظمات الأهلية (غير الحكومية) وبالعمل مع منظمات حقوق الإنسان المستقلة لاعتماد إطار تشريعي يدعم الحق في حرية تكوين الجمعيات، وتسهيل تسجيلها وإمكانية حصولها على التمويل وعملياتها[95].

43- وأشارت الجهات صاحبة المصلحة إلى أن القوانين المعتمدة في الآونة الأخيرة قد قيّدت حرية التعبير والصحافة[96]. وأنشأ قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وجرائم تكنولوجيا المعلومات (رقم 180 لسنة 2018) مخططاً تنظيمياً لوسائل الإعلام يمنح السلطات سلطة تقديرية واسعة لفرض رقابة لحظر المحتوى الذي تنطبق عليه عدة محظورات مصوغة بصورة غامضة[97]. وبالمثل، يسمح القانون رقم 175 لسنة 2018 للسلطات بحجب المواقع الإلكترونية بدون أمر قضائي لأسباب أمنية أو اقتصادية معرَّفة تعريفاً غامضاً[98]. وذكر المرصد العربي لحرية الإعلام (اكشف) أن السلطات استحوذت على قنوات تلفزيونية وصحف خاصة[99]. وأشارت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 12 إلى أن استخدام مصر للقمع العابر للحدود قد تكشف عن طريق استهداف عائلات الصحفيين المقيمين في الخارج واستخدام حملات التشهير لإسكات المعارضين[100]. وأوصت الورقة المشتركة 3 بضمان الوصول المفتوح إلى المعلومات الحرة والمستقلة، ووقف الرقابة على وسائل الإعلام ووقف حجب المواقع الإلكترونية التي تنتقد الحكومة[101]. كما أوصت الورقة المشتركة 3 والورقة المشتركة 24 بإلغاء القانون رقم 175 لسنة 2018،

وأوصت منظمة "إيجيبت وايد لحقوق الإنسان" بإعادة صياغة القانون رقم 180 لسنة 2018 لكي يتماشى مع المعايير الدولية[102].

44- ولاحظت الجهات صاحبة المصلحة أن القانون رقم 10 لسنة 1914 والقانون رقم 107 لسنة 2013 يحظران حرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي (التجمهر)، وربما يعتبران التجمعات التي تضم خمسة أفراد أو أكثر غير قانونية، وأوصت بإلغاء كلا القانونين لاحترام الحق في تكوين الجمعيات وفي التجمع السلمي[103].

45- وأشارت الورقة المشتركة 23 إلى أن الانتخابات الرئاسية لعام 2024 لم تكن حرة ولا نزيهة، حيث جرت في مناخ قمعي شهد اعتقالات طالت منافسين وصحفيين ونشطاء، الأمر الذي قوّض شرعيتها[104]. وأوصت مؤسسة دعم القانون والديمقراطية والورقة المشتركة 20 والورقة المشتركة 23 والورقة المشتركة 29 بإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومرنة تحت إشراف دولي، مع احترام المعايير الديمقراطية والحقوق الأساسية[105]. وأوصت الورقة المشتركة 8 بمنح الولاية الكاملة لمراقبي المجتمع المدني في الاستفتاءات والانتخابات[106]. وأوصت المنظمة العربية لحقوق الإنسان والورقة المشتركة 14 بالشروع في حوار مجتمعي لتعديل قانون الانتخابات والتوصل إلى توافق آراء بشأن النظام الأمثل لاختيار أعضاء مجلس النواب لضمان تمثيل الفئات الضعيفة[107].

46- ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن تعديلات القانون رقم 40 لسنة 1977 قد جعلت تشكيل الأحزاب السياسية أكثر تكلفة[108]. كما أن القانون رقم 213 لسنة 2017 يقيّد تشكيل النقابات العمالية، إذ يشترط أن تضم أي نقابة عامة ما لا يقل عن 000 20 عضو، ويهمل حقوق 6,5 ملايين موظف متقاعد[109]. وأوصت الورقة بإصدار تشريع جديد لتشكيل الجمعيات والنقابات من أجل تحرير العمل الأهلي، وكفالة حرية العمل النقابي، وضمان استقلالية العمل النقابي، والامتثال للالتزامات الدولية[110]. وأوصت "مؤسسة دعم القانون والديمقراطية" ومنظمة العفو الدولية بتمكين النقابات العمالية من العمل المنظم، وضمان إجراء انتخابات نزيهة، وتحرير النقابات من الرقابة الأمنية غير المبررة[111].

الحق في الخصوصية

47- لاحظت الورقة المشتركة 15 أن المعايير القانونية غير الواضحة لعمليات التفتيش في إطار التحقيقات في جرائم الآداب كثيراً ما تنتهك حقوق الخصوصية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأوصت الورقة بإجراءات قانونية صارمة تحظر الوصول غير المصرَّح به إلى المعلومات الرقمية الخاصة وتضمن أن يكون الحصول على الأدلة الرقمية بإذن قضائي مناسب[112].

48- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى تاريخ الحكومة الطويل في استخدام برامج التجسس وتكنولوجيات المراقبة لرصد الاتصالات على الإنترنت واستهداف المعارضين[113]. ولاحظت منظمة شركاء من أجل الشفافية التأخير في إصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية البيانات الشخصية على الرغم من وضعها، وأوصت بسرعة إصدارها[114]. وأوصت الورقة المشتركة 1 بإنشاء هيئة تنظيمية مستقلة لحماية البيانات، تضم ممثلين من شتى شرائح المجتمع[115].

الحق في الزواج والحياة الأسرية

49- أوصت جمعية المرأة والتنمية (WDA) بسن قوانين جديدة للأسرة ومكافحة العنف الأسري بغية دعم الكرامة الإنسانية[116]. وسلطت المبادرة المصرية للحقوق الشخصية الضوء على أن قوانين الأسرة التي عفا عليها الزمن لا تزال تعزز الديناميات الأسرية غير المتكافئة وتحرم المرأة من حقوق متساوية في الطلاق والوصاية على الأطفال[117].

حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

50- ذكرت الورقة المشتركة 8 أنه على الرغم من قانون مكافحة الهجرة غير الشرعية، فإن الاتجار بالبشر قد ازداد عن طريق ما يسمى "قوارب الموت" التي تنطلق إلى أوروبا، وأوصت بإعادة تفعيل صندوق الضحايا الذي أنشأه القانون ودمجه مع اللجنة الوطنية كإجراء وقائي[118]. وسلطت "منظمة العدالة للجميع الدولية" و"التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية" الضوء على أهمية تعزيز قدرة جهات إنفاذ القانون على منع جرائم الاتجار بالبشر والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها، وأوصت بالقيام على نحو استباقي بتحديد هوية ضحايا الاتجار بالبشر، ولا سيما من الفئات الضعيفة[119].

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

51- لاحظت كل من منظمة "إيجبيت وايد لحقوق الإنسان" (EgyptWide) و"لجنة العدالة" أنه في شباط/فبراير 2024، أعلن عمال في محافظة الغربية الإضراب عن العمل، مطالبين بتطبيق الحد الأدنى الجديد للأجور على أساس درجات الموظفين[120]. وسلطت المنظمتان الضوء على التحديات التي تواجَه في مجال الصحة والسلامة المهنيتين، وأبرزتا أن العمال غير النظاميين يفتقرون إلى الحماية القانونية والاجتماعية في حوادث العمل[121]. وأوصت لجنة العدالة والورقة المشتركة 9 بمراجعة قوانين العمل لكي تتماشى مع اتفاقيات منظمة العمل الدولية وبتوسيع نطاق الحماية الصحية والحماية المكفولة بالتأمين الاجتماعي[122]. وأوصت "مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان" والورقة المشتركة 8 بالأخذ بآليات تنفيذية لتطبيق الحد الأدنى والحد الأقصى للأجور في القطاعين الخاص والعام إلى جانب ضمان حقوق العمال وإنهاء الفصل التعسفي[123].

52- ولاحظت الورقة المشتركة 15 أن الأفراد المشتبه في سلوكهم غير الأخلاقي يواجهون التمييز والفصل من العمل بسبب اللوائح الداخلية والقوانين الإدارية[124]. وأوصت الورقة باتخاذ تدابير لحماية النساء ومغايري الهوية الجنسانية (المتحولين جنسياً) والفئات الضعيفة الأخرى من التمييز ومن المقاضاة التعسفية وبتعديل القوانين التي تسمح بعمليات الفصل هذه[125].

53- وأبلغت منظمة "شركاء من أجل الشفافية" عن ارتفاع معدلات البطالة لدى الشباب، ولا سيما من حملة المؤهلات الجامعية، وأوصت بزيادة فرص العمل والتدريب للشباب[126].

الحق في مستوى معيشي لائق

54- أشارت "جمعية تنمية المجتمع بالجورة – شمال سيناء" إلى أن التحديات الاقتصادية والنمو السكاني قد أحدثا فجوة بين الاحتياجات إلى الإسكان والمشاريع المنجزة[127]. ولاحظت "مؤسسة إيليز للإغاثة" والورقة المشتركة 11 أنه جرى اتخاذ عدة خطوات إيجابية منذ الاستعراض الدوري الشامل الأخير للحالة في مصر وذلك فيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي[128]. ولاحظت الجهات صاحبة المصلحة أن سياسات التقشف تؤثر بشكل غير متناسب على حق الناس في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن والغذاء والضمان الاجتماعي[129]. وأوصت الورقة المشتركة 8 والورقة المشتركة 19 بتعزيز الممارسات الجيدة في مجال مستويات المعيشة، وبتوسيع نطاق الحماية الاجتماعية، وضمان السكن، ودفع تعويضات لمن جرى إجلاؤهم قسراً[130].

55- وأشار "التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية" و"جمعية تنمية المجتمع بالجورة – شمال سيناء" إلى أن الحكومة المصرية قد أعلنت في شباط/فبراير 2022 عن دخول مصر في دائرة الفقر المائي، وأنها أوصت بتحلية مياه البحر لزيادة الموارد المائية[131]. وأوصت الورقة المشتركة 8 بضمان

الحصول على الاحتياجات الغذائية الأساسية في جميع المحافظات، ولا سيما في المناطق الفقيرة، ووصول السلع المدعومة إلى المحتاجين[132].

الحق في الصحة

56- أشارت منظمة "إيجبيت وايد لحقوق الإنسان" والورقة المشتركة 8 والورقة المشتركة 9 إلى أنه على الرغم من التزامات مصر الدولية والدستورية بضمان حق الناس في الرعاية الصحية الشاملة والجيدة، فإن تدابير التقشف والافتقار إلى السياسات الفعالة قد أديا إلى الإخفاق في الوفاء بهذه الالتزامات نظراً إلى أن تخفيضات الميزانية تحد من إمكانية الحصول على الرعاية الصحية الجيدة[133]. وأوصت الورقة المشتركة 9 بزيادة الاستثمار والإنفاق الحكومي في مجال الرعاية الصحية والتعجيل بإيجاد أعلى مستوى يمكن تحقيقه من التأمين الصحي الشامل لتغطية جميع المواطنين[134].

57- ولاحظت الورقة المشتركة 34 أن 20 في المائة من الأطفال المولودين في السنوات الخمس السابقة قد وُلدوا نتيجة لحمل غير مرغوب فيه، وأن 14 في المائة من النساء المتزوجات سابقاً قد أبلغن عن احتياجات إلى منع الحمل لم تُلبّ، وترتفع هذه النسبة إلى 18 في المائة في المناطق الريفية بالصعيد[135]. ولاحظ "مركز الأسرة وحقوق الإنسان" (C-Fam) والورقة المشتركة 34 أن قانون العقوبات المصري يحظر الإجهاض إلا في حالات الخطر على حياة الأم أو المخاطر الصحية أو الاغتصاب، ما يجبر كثيراً من النساء على الإجهاض غير الآمن[136]. وأوصت الورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 19 والورقة المشتركة 34 بإلغاء تجريم الإجهاض، وبتوفير خدمات الإجهاض الآمنة والمجانية، وتحسين الوصول إلى مرافق خدمات تنظيم الأسرة وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية، وضمان المساواة في إمكانية الحصول عليها بغض النظر عن الحالة الزوجية[137].

الحق في التعليم

58- ذكرت منظمة الطبشورة المكسورة (Broken Chalk) أن التعليم ليس متاحاً لجميع الأطفال، وأن الأطفال الأكثر حرماناً هم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع فقر والأطفال ذوو الإعاقة[138]. وأشارت الورقة المشتركة 9 إلى أن إخفاق مصر في ضمان التعليم العام الجيد في مصر يعزز عدم المساواة بين الأسر المعيشية الغنية والأُسر الفقيرة[139]. وأوصت الورقة المشتركة 8 والورقة المشتركة 9 بضمان المساواة في الحصول على تعليم جيد ومجاني في جميع أنحاء البلد[140]. وأوصت منظمة "الطبشورة المكسورة" و"مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان" بإضافة المزيد من الأنشطة الإضافية خارج الصف الدراسي لتشجيع الطلاب على الحضور إلى المدرسة ومنحهم الفرص لتطوير مهارات مختلفة[141].

59- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى أن المسائل الناشئة عن الحقوق الرقمية تتقاطع مع الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأوصت بضمان وصول المواطنين إلى الإنترنت بشكل عادل، نظراً إلى أنه ضروري من أجل التوعية والعمل ونشر الثقافة الرقمية في المجتمع.

60- ولاحظت منظمة "أكاديميون في خطر" (SAR) ومؤسسة "حرية الفكر والتعبير" (AFTEHR) تأميم السلطات للجامعات، وتصفية الحركة الطلابية، واستهداف قياداتها ومقاضاتهم، والتمكين للمجموعات الطلابية الموالية للأجهزة الأمنية[142]. كما أوصتا بإلغاء القوانين التي تنتهك الحرية والاستقلالية الأكاديمية، وخاصة السياسات التي تُخضع الحرم الجامعي للولاية القضائية العسكرية، وبوقف التدخل في الحياة الأكاديمية، بما في ذلك حظر سفر الأكاديميين واعتقال الباحثين المصريين في الخارج[143].

الحقوق الثقافية

61- أشـار الفريق الدولي لحقوق الأقليات إلى أن الإطار الدسـتوري لحماية الحقوق الثقافية واللغوية لا يحظر صراحة التمييز على أساس الاختلافات العرقية أو الدينية أو اللغوية[144]. وأوصى الفريق بتعديل الدسـتور من أجل حماية حقوق الأقليات اللغوية بشـكل صـريح، بما في ذلك حقها في القيام بأنشطة تعليمية[145].

التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية وحقوق الإنسان

62- لاحظت الورقة المشـتركة 8 ومؤسـسـة "حرية الفكر والتعبير" (AFTEHR) اسـتمرار التدهور البيئي الذي يضـر بصـحة المواطنين، وأوصـتا باتخاذ إجراءات تشريعية وتنفيذية لمكافحة التلوث، وبفرض عقوبات على المخالفين، وتنفيذ المراقبة البيئية من منظور حقوق الإنسان[146].

63- وأشـارت "منظمة إيجبيت وايد لحقوق الإنسـان" إلى أنه في الوقت الذي يحمي فيه الدسـتور الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فإن سيطرة الجيش على القطاعات الاقتصادية الرئيسية تقوّض المساواة، الأمر الذي يضـر بالقطاع الخاص وحقوق العمال[147]. وأوصـت المنظمة بضـمان عدم إعاقة الجيش للتنمية والتنافسية وتحقيق الرخاء[148].

2- حقوق أشخاص محدَّدين أو فئات محدَّدة

النساء

64- لاحظت منظمة العدالة للجميع الدولية، ومؤسـسـة المرأة الجديدة، والورقة المشـتركة 19، والورقة المشتركة 34 أن مصر تفتقر إلى تشريع شامل بشأن العنف ضد المرأة وأن الاغتصاب الزوجي غير مجرّم في ظل التعريف المعيب للاغتصـاب في القانون[149]. وأوصـت الجهات صـاحبة المصـلحة بتجريم العنف الأسري، واعتماد قانون للأحوال الشـخصـية يتماشـى مع المعايير الدولية، وتشـكيل لجنة مسـتقلة لمكافحة التمييز بين الجنسين، وإنفاذ قوانين منع العنف ضد المرأة إنفاذاً أفضل، وبناء دور إيواء للنساء[150].

65- وأشـار كل من "مركز الشـهاب لحقوق الإنسـان" و"مرصـد حقوق الإنسـان" والورقة المشـتركة 23 إلى أنه بعد نقل السجينات من سجن القناطر إلى مركز تأهيل العاشر من رمضان، اكتشفت النساء وجود كاميرات مراقبة[151]. ويُطلب من النسـاء دائماً ارتداء ملابس كاملة، بما في ذلك الحجاب، ويجب أن يتناوبن فترات النوم، بحيث توقظ إحدى السجينات سجينة أخرى إذا انكشف جسدها أثناء النوم[152].

66- وأشـار الفريق الدولي لحقوق الأقليات والورقة المشـتركة 33 إلى وجود اتجاه للاتجار بالنسـاء والفتيات المسـيحيات القبطيات اللاتي يجري تزويجهن قسـراً فيما بعد، وأوصـت برصـد حالات اختطافهن وزواجهن القسري وإجبارهن على تغيير ديانتهن وبالإبلاغ عن ذلك[153].

67- ولاحظت لجنة العدالة أن العاملات المنزليات (العاملات في الخدمة المنزلية) يواجهن تحديات أخرى ناشئة عن التمييز بين الجنسين، وأوجه انعدام المساواة الاجتماعية والاقتصادية، وعدم كفاية الحماية القانونية[154]. وأعربت الورقة المشتركة 9 عن قلقها بشأن حق المرأة في العمل، ولا سيما النساء المنتميات إلى خلفيات اجتماعية واقتصادية أدنى اللاتي يكافحن من أجل الوصول إلى وظائف القطاع الخاص التي تتطلب مؤهلات أعلى[155]. وأوصـى "المركز المصـري لحقوق المرأة" والورقة المشـتركة 9 والورقة المشـتركة 14 بحماية حقوق العمل الخاصـة بالمرأة في القطاع الخاص، وبتطبيق الشـفافية في الأجور، ومعالجة الفجوة في الأجور بين الجنسين، ورصد بيانات التوظيف وتصنيفها حسب الجنس[156].

68- ولاحظت "المبادرة المصرية للحقوق الشخصية" والورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 14 المستوى المنخفض لمشاركة المرأة في مجالات معينة واستمرار الفجوة في الأجور بين الجنسين[157]. ولاحظ "المركز المصري لحقوق المرأة" والورقة المشتركة 10 والورقة المشتركة 11 استمرار التحديات التي تواجه تمثيل المرأة في البرلمان والبلديات، وأوصت بزيادة تمثيل المرأة في الأدوار القيادية[158].

الأطفال

69- أشار "برنامج إنهاء العقوبة البدنية" إلى أن العقاب البدني للأطفال لا يزال قانونياً في المنازل وأماكن الرعاية البديلة والرعاية النهارية والمدارس، وأوصى بحظره في جميع الأماكن وإلغاء أي دفاع قانوني عنه[159].

70- ولاحظ "مركز الشهاب لحقوق الإنسان" و"مرصد حقوق الإنسان" والورقة المشتركة 8 استمرار مشاكل أطفال الشوارع والتسرب من المدارس لأسباب اقتصادية[160]. وسلط "مركز الشهاب لحقوق الإنسان" و"لجنة العدالة" الضوء على انتشار عمالة الأطفال غير المنظَّمة[161]. وأوصت الورقة المشتركة 2 بتحسين التنسيق بين المجلس القومي للأمومة والطفولة والهيئات الحكومية من أجل حماية حقوق الطفل[162]. وأوصى كل من "مؤسسة سلام المصرية للديمقراطية وحقوق الإنسان"، و"الاتحاد المصري لسياسات التنمية والحماية الاجتماعية"، و"منظمة شركاء من أجل الشفافية" و"منظمة العدالة للجميع الدولية" بتوسيع نطاق السياسات الرامية إلى الحد من التسرب من المدارس ومن عمل الأطفال[163].

71- ولاحظت الورقة المشتركة 19 أن زواج الأطفال يفتقر بطبيعته إلى الموافقة المستنيرة، بالنظر إلى أن الأطفال لا يستطيعون فهم عواقب الزواج والعلاقات الجنسية فهماً كاملاً، وأوصت بتعزيز إنفاذ قانون زواج الأطفال، وبتحسين خدمات حماية الطفل، وخاصة لحماية البنات من الممارسات الضارة مثل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال، والاغتصاب الزوجي[164].

المسنون

72- أشارت منظمة "شركاء من أجل الشفافية" إلى تركيز مصر على المسنين على المستوى التشريعي وعلى مستوى السياسات العامة وذلك بالموافقة على القانون رقم 19 لسنة 2024 الذي يهدف إلى حماية حقوقهم. وأوصت المنظمة بوضع برامج أقوى لتوفير الحماية الاجتماعية والرعاية الطبية لهم[165].

الأشخاص ذوو الإعاقة

73- لاحظت الورقة المشتركة 11 والورقة المشتركة 31 حدوث تقدم ملحوظ في مجال حقوق ذوي الإعاقة، ولكنهما حددتا وجود ثغرات، وأوصيتا بآليات لتحقيق المشاركة الفعالة في الحياة السياسية والمدنية[166]. وأوصت الورقة المشتركة 2 والورقة المشتركة 31 بضمان إيجاد بنية تحتية أفضل تلبي احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة[167]. وأوصت "مؤسسة إيليز للإغاثة" بإنشاء قاعدة بيانات للأشخاص ذوي الإعاقة حسب نوع الإعاقة، وبالتطبيق الصارم لحصة الـ 5 في المائة من فرص العمل المخصصة لهم[168]. ولاحظت الورقة المشتركة 4 و"مؤسسة مانديلا لحقوق الإنسان" أن مناهج التعليم في مصر غير مناسبة للأفراد ذوي الإعاقات الذهنية، ودعت إلى وضع نُظم مصممة خصيصاً للإعاقات المختلفة[169].

الشعوب الأصلية والأقليات

74- لاحظ "الفريق الدولي لحقوق الأقليات" أن مجتمعات الأقليات والسكان الأصليين الذين يعيشون في المناطق الحدودية في سيناء وأسوان ومطروح يواجهون التهميش، ما يؤدي إلى سوء الرعاية والنتائج

الصحية بما في ذلك فقر الدم لدى الأطفال[170]. وتتسم الموارد الصحية بالمركزية الشديدة، إذ تستفيد منها المدن الكبرى بينما تفتقر المناطق الريفية والنائية حتى إلى الرعاية الأساسية[171].

المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين (مجتمع الميم)

75- ذكرت الجهات صاحبة المصلحة أن المثلية الجنسية وهويات المغايرين جنسياً (المتحولين جنسياً) والأفعال الجنسية المثلية بالتراضي يجري المقاضاة عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 1961 بشأن مكافحة البغاء[172]. وسلّطت الورقة المشتركة 34 الضوء على استمرار تضييق الخناق على أفراد مجتمع الميم الموسَّع على الإنترنت، بينما لاحظت "الشبكة العربية لمعلومات حقوق الإنسان" (عنخ) حدوث زيادة في خطاب الكراهية ضدهم على وسائل التواصل الاجتماعي[173]. وأوصت الورقة المشتركة 25 بوقف حالات الاختفاء القسري وضمان التمثيل القانوني والحماية المتساوية للجميع[174].

76- وأوصت شبكة "عنخ" والورقة المشتركة 27 بإسقاط التهم الموجهة ضد المعتقلين بسبب ميولهم الجنسية، وإنهاء عمليات الاضطهاد والمضايقة القائمة على أساس الهوية الجنسية أو الجنسانية، والقضاء على الممارسات الإعلامية التي تروج لخطاب الكراهية وتحرّض على العنف ضدهم[175].

77- وأشارت الورقة المشتركة 25 إلى أن أفراد مجتمع الميم الموسَّع كثيراً ما يواجهون الإساءة اللفظية والسخرية من المهنيين الصحيين في المستشفيات الحكومية عندما يطلبون علاج فيروس نقص المناعة البشرية[176]. وأوصت الورقة المشتركة 16 وشبكة "عنخ" بضمان حصول حاملي صفات الجنسين ومغايري الهوية الجنسانية (المتحولين جنسياً) على الرعاية الصحية المنتظمة والمؤكِّدة لنوع الجنس، بالاستناد فقط إلى التقييمات الطبية العلمية[177].

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

78- لاحظت الورقة المشتركة 35 أن عدم وجود تعريف واضح لمصطلح "اللاجئ" في القانون يخلق غموضاً ويعوق تنفيذ السياسات، في حين أن خطاب الكراهية الموجَّه ضد اللاجئين لا يزال غير معرَّف أيضاً[178]. وعلى الرغم من إعلان السلطات عن مشروع قانون بشأن وضع اللاجئين، فإنه جرى استبعاد المجتمع المدني ومجتمعات اللاجئين من المناقشات[179].

79- وأوصى "التحالف الدولي من أجل السلام والتنمية" بالتعجيل باعتماد مشروع قانون اللاجئين الذي وافقت عليه الحكومة ولكنه لا يزال معلقاً في مجلس النواب[180]. ولاحظ "المجلس العربي لدعم المحاكمة العادلة وحقوق الإنسان" أن حد الستة أشهر لتصاريح الإقامة للاجئين وملتمسي اللجوء غير كافٍ[181]. وأوصت "منظمة شركاء من أجل التنمية" ومنظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة 35 بالقيام بحملات توعية عامة لمكافحة كره الأجانب والتمييز ضد اللاجئين[182]. وأوصت "مؤسسة سلام المصرية للديمقراطية وحقوق الإنسان" بإنشاء هيئة وطنية لتنسيق شؤون المهاجرين[183].

80- وأشارت الورقة المشتركة 1 إلى عدم وجود تيقّن فيما يتعلق بالعدد الرسمي للاجئين في مصر وأوصت بإجراء تعداد للاجئين والمهاجرين وملتمسي اللجوء من أجل دعم حقوقهم. كما أوصت الورقة السلطات بوقف المضايقات وحجز الوثائق والاستهداف التعسفي على أساس لون البشرة، وبأن تعتمد مبدأ عدم الإعادة القسرية، وأن تكف عن إجبار المهاجرين على التوقيع على استمارات العودة الطوعية[184]. وسلطت الورقة المشتركة 35 الضوء على عمليات التدقيق الحدودية الصارمة التي تحدّ بشدة من الحركة، بينما تناولت الورقة المشتركة 15 و"منظمة العدالة للجميع" مسألة الاحتجاز التعسفي والترحيل دون اتباع

الإجراءات القانونية الواجبة، وهو ما يؤثر بشكل خاص على اللاجئين الإريتريين والسودانيين الذين يعانون من أوضاع غير إنسانية وعمليات ترحيل قسري دون دعم قانوني[185].

81- وأوصت منظمة هيومان رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة 1 والورقة المشتركة 35 بوقف عمليات الترحيل القسري، وضمان عدم إعادة اللاجئين إلى أماكن تكون سلامتهم فيها معرضة للخطر، وتوفير دخول آمن للفارين من الصراع في السودان، إلى جانب إتاحة إجراءات اللجوء دون قيود[186]. وأوصت الورقة المشتركة 15 بإجراء مراجعات قضائية لجميع قرارات الترحيل وحظر الدخول، بينما أوصت الورقة المشتركة 8 بالإفراج الفوري عن اللاجئين وتعويضهم عن معاناتهم[187].

82- ولاحظت الورقة المشتركة 35 أن عمليات البحث عن اللاجئين وإنقاذهم عند الحدود غير مفوَّض بها، ما يؤدي إلى كثير من حالات الوفاة[188]. وأوصت الورقة بتفويض وتنفيذ عمليات البحث والإنقاذ على الحدود بغية منع وقوع حالات وفاة[189].

83- وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الورقة المشتركة 35 إلى أن الأطفال اللاجئين يواجهون تحديات في الحصول على التعليم بسبب العراقيل البيروقراطية والتمييز وعدم وجود وثائق، مثل تصاريح الإقامة أو شهادات الميلاد[190]. كما يواجه اللاجئون عوائق كبيرة في الحصول على الرعاية الصحية. وأوصت الورقة المشتركة 35 والورقة المشتركة 8 بضمان حصول اللاجئين على الخدمات التعليمية والصحية دون تمييز، مع الإشارة إلى أن النساء والفتيات يتعرضن لتمييز وعنف مضاعفين[191].

84- وأوصت الورقة المشتركة 1 بتوفير الحماية القانونية للعمال المهاجرين، وخاصة أولئك الذين يجري استغلالهم في القطاعات غير الرسمية وغير النظامية، ورصد ومكافحة جميع أشكال استغلال العمالة[192].

الأشخاص عديمو الجنسية

85- أشارت منظمة الطائفة البهائية الدولية والفريق الدولي لحقوق الأقليات إلى أن الأطفال الحديثي الولادة الذين يفتقر والداهم إلى بطاقات هوية تحدد ديانتهم لا يستطيعون في كثير من الأحيان الحصول على شهادات ميلاد، ما يعرض كثيراً من الأطفال البهائيين لخطر انعدام الجنسية[193]. وذكر الفريق الدولي لحقوق الأقليات أنه توجد تحديات توثيق مماثلة تؤثر على أطفال مجتمع البجا وأطفال بدو سيناء[194].

Notes

1 A/HRC/43/16, A/HRC/43/16/Add.1, and A/HRC/43/2.

2 The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org (one asterisk denotes a national human rights institution with A status).

Civil society

Individual submissions:

AC	The Arab Council Foundation, Geneva (Switzerland);
ACIJLP	The Arab Center for Independence of the Judiciary and the Legal Profession, Cairo (Egypt);
ACSFT	Arab Council Supporting Fair Trial & Human Rights, Cairo (Egypt);
ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
AFTEHR	Association for Freedom of Thought and Expression for Human Rights, Cairo (Egypt);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
Al-Gora	Al-Gora Community Development Association, North Sinai (Egypt);
AOHR-HQ	Arab Organization for Human Rights, Cairo (Egypt);

ANKH	Arab Network for Knowledge about Human Rights, Paris (France);
BIC	Bahá'í International Community, Grand Saconnex (Switzerland);
BC	Broken Chalk, Amsterdam (Netherlands);
CIJ	The Committee for Justice, Geneva, (Switzerland);
CAP	Coordination des Associations et des Particuliers pour la Liberté de Conscience, Paris (France);
CIHRS	Cairo Institute for Human Rights Studies, Geneva (Switzerland);
CIVAR PSD	Jewar Association for Psychological Support, Social Rights, Freedoms, Assistance, and Solidarity, Istanbul, (Türkiye);
C-Fam	The Center for Family and Human Rights, New York (United States of America);
ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ECP	End of Corporal Punishment, Geneva, (Switzerland);
ECWR	The Egyptian Center for Women's Rights, Cairo (Egypt);
EFDSPP	Egyptian Federation for Development and Social Protection Policies, Hadayek Al Ahram (Egypt);
EFHR	Egyptian Front for Human Rights, Brno.(Czechia);
Egypt-Peace	Egypt Peace Foundation for Development and Human Rights, Ramada (Egypt);
EgyptWide	EgyptWide for Human Rights, Bologna (Italy);
EIPR	Egyptian Initiative for Personal Rights, Cairo (Egypt);
El-Hak	El Hak Foundation for Freedom of Expression and Human Rights (Egypt);
EOHR	Egyptian Organization for Human Rights, Cairo (Egypt);
ERF	Elizka Relief Foundation, Ashanti Region (Ghana);
HRM	Human Rights Monitor, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, Geneva (Switzerland);
IAPD	International Alliance for Peace and Development, Geneva, (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
IKSHEF	Arab Media Freedom Monitor, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
JHR	Justice For Human Rights, Istanbul (Türkiye);
LDSF	Law and Democracy Support Foundation, Berlin (Germany);
JPTi	Justice pour Tous Internationale, Geneva, (Switzerland);
MAAT	Maat for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
Mandela-Rights	Mandela for Rights and Democracy Foundation, Giza (Egypt);
MRG	Minority Rights Group International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
NHRO	Najda Human Rights Organisation, Istanbul (Türkiye);
NWF	New Woman Foundation, Giza (Egypt);
PFT	Partners for Transparency, Cairo (Egypt);
SAR	Scholars at Risk, New York (United States of America);
SHR	El-Shehab For Human Rights, Birmingham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
TOHR	Tawasol Organization for Human Rights, Rijswijk (Netherlands);
WDA	Women and Development Association, Alexandria (Egypt).

Joint submissions:

JS1	**Joint submission 1 submitted by:** Development, Advocacy, and Media center (DAM), and Masr360 Platform, Cairo (Egypt);
JS2	**Joint submission 2 submitted by:** Forum for Development and Human Rights Dialogue, and Tamkeen for the Rights of Persons with Disabilities, Community Development and Training in Sohag, Cairo (Egypt);
JS3	**Joint submission 3 submitted by:** Committee for Justice, and Robert F. Kennedy Human Rights (RFKHR), Washington

(United States of America);

JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Women and Development Association, and Social Association of the Media Profession, Alexandria (Egypt);

JS5 **Joint submission 5 submitted by:** Planète Réfugiés-Droits de l'Homme (PRDH), and La Clinique en droits des libertés de l'Université Grenoble-Alpes, Port-Vendres (France);

JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Committee for Justice, El Shehab for Human Rights, Arab Foundation for Civil and Political Rights, Nedal, and We Record Egyptian Network for Human Rights, Geneva (Switzerland);

JS7 **Joint submission 7 submitted by:** The African Association of Jehovah's Witnesses, and The European Association of Jehovah's Witnesses, Selters (Germany);

JS8 **Joint submission 8 submitted by:** The Arab Penal Reform Organization (APRO), The Human Rights Center for the Assistance of Prisoners, and Promising voices foundation for human rights and participatory development, Bernex (Switzerland);

JS9 **Joint submission 9 submitted by:** The Center for Egyptian Women's Legal Assistance (CEWLA), MENA Fem Movement for Economic, Development and Ecological Justice, The Egyptian Commission for Rights and Freedoms (ECRF), Egyptian Human Rights Forum (EHRF), and The Tahrir Institute for Middle East Policy (TIMEP), Brno (Czechia);

JS10 **Joint submission 10 submitted by:** National Association for the Defense of Rights and Freedoms, The Association of Egyptian Female Lawyers, The Middle East Foundation for Development and Human Rights, Arab House Foundation for Human Rights Hagar Foundation for Community Development, Giza (Egypt);

JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Oyoun Center Foundation for Studying, and Developing Human Rights and Democracy in Assiut, Assiut (Egypt);

JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Egyptian Human Rights Forum, and Egyptian Front for Human Rights Organization, Paris (France);

JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Justice for Human Rights Foundation (JHR) and AFD International (AFD), Istanbul (Türkiye);

JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Maat for Peace, Development and Human Rights Association, Partners for Transparency, Supportive Homeland, Association for Development (SHAD), Qawasim Al-Khair Foundation for Aid and Care, Merit Net Foundation for Sustainable Development Mandela for Rights and Democracy, Leaders Egyptian Association for Development (LEAD) Women for Development Foundation, Imad Misr Future Foundation for Development, Social Association for Media Profession, Women and Development Foundation, Little Fingers Foundation, the Egyptian Gesr foundation for media and development, Human Rights Association for Community Development, Oyoun Center Foundation for the study and development of human Rights and Democracy, Women's and Children's Rights Association for community development, Ayadi for Development and Training, Justice and Peace Foundation for Human Rights in the Red Sea, Egyptian Association for Tourism Development, Youth Al Khair Association for Development and Services, Al-Amin Foundation for Social Services, Advancement and Development of Women Foundation, Al Gora Community Development Association, Sinai Foundation for Youth and Development, Foundation of Community Development and Children With Special Needs, shabab Elsharkia for

development, Community development in Asalouji, Delta Center for Human Rights and Sustainable Development, Tanweer Association, Our Children Charitable Association, Egypt Peace for Development and Human Rights, Egyptian Association for Awareness and Comprehensive Development, Ahl Baladi Organization in Gragos, Protection Association for Human Rights and Development, Al Amal Association for Comprehensive Development, Sellers of Happiness Association, Arab Center for Human Rights Foundation, and The Egyptian association for youth and community Development, Cairo (Egypt);

JS15 **Joint submission 15 submitted by:** Cairo 52 Legal Research Institute (Cairo52), Middle East Democracy Center (MEDC), and International Service for Human Rights (ISHR), Washington (United States of America);

JS16 **Joint submission 16 submitted by:** Cairo 52 Legal Research Institute (Cairo 52), The Tahrir Institute for Middle East Policy (TIMEP), and Global Action for Trans Equality (GATE), Giza (Egypt);

JS17 **Joint submission 17 submitted by:** Christian Solidarity Worldwide (CSW), and CSW-Nigeria, New Malden (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

JS18 **Joint submission 18 submitted by:** The Law Society of England and Wales, Lawyers for Lawyers, and The Tahrir Institute for Middle East Policy, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

JS19 **Joint submission 19 submitted by:** Abnaa Al Mahrousa Foundation For Development And Participation (Almahrousa), Direction Association For Rehabilitation And Community Integration, Egypt Bank Of Ideas Bank Of New Ideas Association (BNIA), Elhadaf Association for Human Rights, Farah Foundaton for Development, Horas Association For Development and Training, Mashreq Foundation For Development and Population, Partnership Network International (PNI), Participatory Development Solutions (PDS), Qadroun Foundation for Comprehensive Development, The Egyptian Group for Parliamentarian Studies, Women for Development Association, and Youth 2030 Foundation for Development, Cairo (Egypt);

JS20 **Joint submission 20 submitted by:** Abnaa Al Mahrousa Foundation for Development And Participation (Almahrousa), Participatory Development Solutions (PADS), The Egyptian Group For Parliamentarian Studies, Mashreq Foundation For Development And Population, Partnership Network International (PNI), Women For Development Association, Farah Foundaton For Development, Youth 2030 Foundation for Development, Horas Association For Development And Training, Qadroun Foundation For Comprehensive Development, Egypt Bank Of Ideas Bank Of New Ideas Association, and Elhadaf Association For Human Rights, Cairo (Egypt);

JS21 **Joint submission 21 submitted by:** Cairo Institute for Human Rights Studies, Committee for Justice, DIGNITY, The Egyptian Commission for Rights and Freedoms, Egyptian Front for Human Rights, Egyptian Initiative for Personal Rights, El Nadeem Center against Violence and Torture, Middle East Democracy Center, and REDRESS, Copenhagen (Denmark);

JS22 **Joint submission 22 submitted by:** International Federation for Human Rights (FIDH), Cairo Institute for Human Rights Studies, Egyptian Initiative for Personal Rights, Paris (France);

JS23 **Joint submission 23 submitted by:** ANKH Association, The Cairo Institute for Human Rights Studies, Committee for Justice, The Egyptian Commission for Rights and Freedoms, El Nadeem Center, The Egyptian Front for Human Rights,

Sinai Foundation for Human Right, The Egyptian Human Rights Forum, EgyptWide for Human Right, Law and Democracy Support Foundation, Refugees Platform in Egypt (RPE), Geneva (Switzerland);

JS24 **Joint submission 24 submitted by:** Access Now, Egyptian Initiative for Personal Rights, and Article 19, New York (United States of America);

JS25 **Joint submission 25 submitted by:** Queer Action Collective, Johannesburg (South Africa); Pan-Africa ILGA;

JS26 **Joint submission 26 submitted by:** Reprieve Middle East Democracy Center (MEDC) The World Coalition Against the Death Penalty (WCADP), and The Advocates for Human Rights (The Advocates), London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

JS27 **Joint submission 27 submitted by:** The Egyptian Commission for Rights and Freedoms (ECRF), and Euro Mediterranean Federation against Enforced Disappearances (FEMED) Montreuil (France);

JS28 **Joint submission 28 submitted by:** REDRESS, International Commission of Jurists, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

JS29 **Joint submission 29 submitted by:** International Commission of Jurists and the Egyptian Commission for Rights and Freedoms, Geneva (Switzerland);

JS30 **Joint submission 30 submitted by:** PEN International, English PEN, and PEN America, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);

JS31 **Joint submission 31 submitted by:** Farah Foundation For Development, Abnaa Al Mahrousa Foundation For Development And Participation (Almahrousa), Direction Association For Rehabilitation And Community Integration, Mashreq Foundation For Development And Population, Participatory Development Solutions (PDS), Partnership Network International (PNI) / Homena, Qadroun Foundation For Comprehensive Development, The Egyptian Group For Parliamentarian Studies, Youth 2030 Foundation For Development, Alexandria (Egypt);

JS32 **Joint submission 32 submitted by:** Partnership Network International (PNI), The Egyptian Group For Parliamentarian Studies, Abnaa Al Mahrousa Foundation For Development And Participation (Almahrousa), Participatory Development Solutions (PDS); Mashreq Foundation For Development And Population, Elhadaf Association For Human Rights, Horas Association For Development and Training, Egypt Bank of Ideas bank of New Ideas Association (BNIA), Corsier (Switzerland);

JS33 **Joint submission 33 submitted by:** Jubilee Campaign, and Set My People Free, Fairfax (United States of America);

JS34 **Joint submission 34 submitted by:** The Center for Egyptian Women's Legal Assistance, The Egyptian Initiative for Personal Rights, Bar Aman, Barah Amen, Edraak Foundation for Development, Egyptians Without Borders, Ganoubia Hora, New Woman Foundation, Superwomen, Tadwein for Gender Studies, Transat, and The Regional Coalition for Women Human Rights Defenders in South West Asia and North Africa, Giza (Egypt);

JS35 **Joint submission 35 submitted by:** Migration and Human Rights Platform (MHRP), and Refugees Platform in Egypt (RPE), Châtelaine (Switzerland).

National human rights institution:

NHRC National Council for Human Rights, New Cairo (Egypt).

Regional intergovernmental organization:

ACHPR The African Commission for Human and Peoples' Rights (Ethiopia).

[3] NCHR, p. 1–2.
[4] NCHR, p. 3.
[5] NCHR, p. 3.
[6] NCHR, p. 3.
[7] NCHR, p. 4.
[8] NCHR, p. 5.
[9] NCHR, p. 6.
[10] NCHR, p. 6.
[11] NCHR, p. 8.
[12] NCHR, p. 6–7.
[13] NCHR, p. 7.
[14] NCHR, p. 7
[15] NCHR, p. 5.
[16] The following abbreviations are used in UPR documents:

ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

[17] HRM, para. 7, JS13, paras. 90–91, JS33, para. 3 and SHR, p. 13.
[18] AI, para. 50, EOHR, p. 7, HRW, p. 4, JS5, p. 9, JS8, p. 20, JS13, para. 89, JS33, p. 1, NHRO, p. 10, SHR, p. 12 and TOHR, p. 7.
[19] JHF, para. 30, JS1, p. 6, JS8, p. 3 and 20, JS13, para. 84, JS26, p. 21, JS29 para. 8, JS33, para. 3, NHRO, p. 10 and SHR, p. 12.
[20] AI, para. 50, EFHR, p. 10, HRW, p. 4, JS1, p. 5, JS6, p. 13, JS21, p. 13, JS23, p. 18, JS26, p. 21, JS28 p. 9 and SHR, p. 12.
[21] JS8, p. 20 and JS33, para. 3.
[22] JS5, p. 9 and TOHR, p. 8.
[23] International Labour Organization Convention No. 155 concerning Occupational Safety and Health, Convention No. 156 concerning Workers with Family Responsibilities, Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples, Convention No. 175 concerning Part-Time Work, Convention No. 183 concerning Maternity Protection, Convention No. 187 concerning Occupational Safety and Health, Convention No. 189 concerning Domestic Workers, and Convention No. 190 concerning Violence and Harassment.
[24] CFJ, p. 8 and NWF, p. 7.
[25] ICAN, p. 1.
[26] AC, p. 9, El-Hak, p. 9, JS3, p.15, JS14, p.13, JS21, p.13, JS24, p.2, JS28, p.9, MAAT, p. 5 and SHR, p.13.
[27] MAAT. p. 5.
[28] AI, para. 12.
[29] AI, para. 50, EFHR, p. 10, HRW, p. 4, JS1, p. 5, JS6, p. 13, JS21, p. 13, JS23, p. 18, JS26, p. 21, JS28 p. 9 and SHR, p. 12.
[30] JS1, p. 2-3.
[31] JS2, p. 7.
[32] JS2, para. 12.
[33] El-Hak, p. 9 and JS32, p. 7 and para. 12.
[34] HRW, p. 9.
[35] MRG, p. 5 and JS23, para. 70.
[36] HRW, p. 9 and MRG, p. 5–6.
[37] JS32, para. 1 and JPTi, p. 1–2.
[38] ACSFT, p. 8, EOHR, p. 4, JPTi, p. 2 and 5, JS14, p. 13 and JS32, para 1 and p. 3.
[39] IAPD, p. 2 and JS2, p. 12.
[40] CAP, p. 4, IAPD, p. 2 and 5, JS1, p. 4–5, JS2, p. 12–13, JS8, p. 19 and JS17, paras. 57–58.
[41] EOHR, p. 5 and JHR, para. 2.

[42] JS23, para. 1, JS26, para. 6 and JS29, p. 5.
[43] AI, para. 51, EFDSPP, p. 5, HRW, p. 8, JHR, para. 26, JS5, p. 6, JS8, p. 3, JS13, para. 87, JS23, para. 1, JS26, para. 6 and JS29, p. 5 and para. 8.
[44] ACIJLP, p. 5, ACSFT, p. 8–9, AOHR, p. 2–3, JS1, p. 3, JS5 para. 18, JS8, p. 3, JS26, p. 14 and Mandela-Rights, p. 7.
[45] HRM, p. 3–4, JS27, para. 6 and TOHR, p. 2.
[46] HRM, paras. 4–7, JS21, para. 15, JS27, para. 6 and 14, NHRO, p. 10 and TOHR, p. 2.
[47] JS13, p. 24, JS27, p. 9 and TOHR, p. 8.
[48] EFHR, p. 9–10, HRM, para. 7–8, HRW, p. 4, JS1, p. 8, JS6, p. 13, JS10, para. 91 and 93, JS26, p. 20, JS27 para. 7, 14 and p. 9, JS28 p. 8–9, JS30, p. 9 and TOHR, p. 2 and 8.
[49] ACSFT, p. 3, EFDSPP, p. 3, EOHR, p. 1, JS8, p. 3, JS10, p. 5, JS20, p. 8, JS28, p. 9 and Mandela-Rights, p. 2.
[50] ACSFT, p. 3, EFDSPP, p. 3, EOHR, p. 1, JS8, p. 3, JS10, p. 5, JS20, p. 8 and JS28, p. 9.
[51] EFHR, p. 9, HRW, p. 4 and JS22, para. 56.
[52] CIVAR PSD, para. 54, JS21, p. 13, JS26, p. 20 and JS28, p. 10.
[53] CIVAR PSD, para. 31, EIPR, para. 10, EOHR, p. 7, JS1, p. 20 and JS6, para 2.
[54] AC, para. 12–13 and JS1, p. 20.
[55] CIVAR PSD, para. 53 and ERF, p. 8.
[56] EFHR, p. 10, JS1 p. 23 and JS6, p. 13.
[57] AOHR-HQ, p. 5 and JS1, p. 23.
[58] HRW, p.5, JS1, p. 23, JS6, p. 13 and JS10, p. 5.
[59] EFHR, p. 10.
[60] JS1, p. 24 and JS8, p. 5.
[61] JS3, para. 39 and LDSF, p. 5–6.
[62] El-Hak, para. 34, JS3, para. 3 and LDSF, para. 7.
[63] AC, p. 8, ACIJLP, p. 5, ADF, p. 8, CIHRS, para. 44, El-Hak, p. 9, JS10, p. 1, JS22, para. 54 and JS23, p. 18.
[64] AC, p. 7, ACHPR, p. 5, ADF, p. 8, AFTEHR, p. 7 and JS1, p. 4–5.
[65] ACIJLP, p. 5, CIHRS, para. 46, JS21, p. 13 and SHR, p. 12.
[66] LDSF, p. 11.
[67] ACIJLP, p. 2 and 5.
[68] JS18, p. 13.
[69] ACFST, p. 8.
[70] JS5, para. 18 and JS18, para. 15.
[71] ACIJLP, p. 6, HRW, p. 7-8, JS1, p. 3–4 and JS5 p. 5–6.
[72] CIHRS, p. 6, JHR, paras. 28 and 31, JS1, p. 3, JS8, p. 5, JS12 p. 9 and JS24, p. 16.
[73] AC, p. 8, ACIJLP, p. 6, CIVAR PSD, p. 11 and JS5, p. 6 and 9.
[74] ACHPR, p. 5, EIPR, para. 8, JS22, paras. 38–41 and JS29, para 23–24.
[75] AC, p. 2-3, CIVAR PSD, para. 3, JS18, para. 47 and JS21, para. 23.
[76] AC, p. 1, Al-Gora, p. 1, JS1, p. 8, JS6, p. 13, JS18, p. 13, JS28 p. 8-9, JS30, p. 9 and NHRO, p. 10.
[77] JS6, p. 13, JS18, p. 14 and JS26, p. 12.
[78] JS2, p. 5-6. and NWF, p. 7.
[79] ACSFT, p. 4 and AOHR-HQ, p. 2.
[80] JS3, p. 14, JS18, para. 38 and p. 13 and JS29, p. 20.
[81] JS32, para. 7.
[82] BIC, para. 5, EOHR, p. 4, EIPR, para. 28, JS17, para. 3 and MRG, p. 3–4.
[83] BIC, para. 21 and CAP, p. 1 and 4.
[84] ECLJ, para. 2, JS7, paras. 16 and 27.
[85] JS32, p. 4 and JS33, para. 16.
[86] ECLJ, para. 24, ADF, p. 9–10 and JS17, para. 56.
[87] JS32, p. 4 and JS33, para. 8.
[88] ADF, para. 8 and JS17, paras. 30-31.
[89] ACHPR, p. 6, AI, para. 13, JS10, p. 6–7, JS29, para. 11 and LDFS, p. 2. 6
[90] EOHR, p. 3, JS6, p. 13, JS17, para. 71, JS22, para. 52, JS30, p. 8 and SAR, p. 7.
[91] AI, para. 41, EFDSPP, p. 2, EOHR, p. 3, JS8, p. 9 and JS30, p. 5.
[92] AFTEHR, p. 7 and JS15, para. 36.
[93] JS3, p. 14, JS22, para. 55 and JS30, p. 18.
[94] CIHR, para. 1, JS3, para. 31 and JS22, para. 8.
[95] CIHRS, para. 44, HRW, p. 3, JS3, p. 14, JS11, p. 6-8 and 17-18, JS22, para. 53 and JS23, p. 19.
[96] El-Hak, para. 29 and JS3, para. 11.
[97] El-Hak, para. 29 and JS3, para. 11.
[98] JS3, para. 12.
[99] IKSHEF, para. 14.
[100] JS3, paras. 11–12 and 20 and JS12, paras. 18 and 25.

[101] JS3, p. 14.
[102] EgyptWide, para. 20, JS3, p. 15 and JS24, p. 9.
[103] HRW, p. 3, JS3, paras. 28-29, JS8, p. 12 and JS23, p. 18.
[104] JS23, para. 50.
[105] JS20, p. 3, JS23, p. 18, JS29, p. 13 and LSDF, p. 12.
[106] JS8, p. 7.
[107] AOHR-HQ, p. 3 and JS14, p. 13.
[108] JS8, p. 10.
[109] JS8, p. 10.
[110] JS8, p. 11.
[111] AI, para. 59 and NWF, p. 7.
[112] JS15, para. 9 and 41.
[113] JS3, paras. 25.
[114] PFT, p. 3.
[115] JS1, p. 31.
[116] WDA, p. 2.
[117] EIPR, para. 24.
[118] JS8, p. 15–16.
[119] IAPD, p. 5 and JPTi, p. 6.
[120] CFJ, p. 5-6 and EgyptWide, para. 9.
[121] CFJ, p. 5-6 and EgyptWide, para. 9.
[122] CFJ, p. 8 and JS9, p. 11.
[123] JS8, p. 17and MAAT, p. 5.
[124] JS15, para. 25.
[125] JS15, paras. 25, 43 and 45.
[126] PFT, p. 3 and 5.
[127] Al-Gora, p. 2.
[128] ERF, p. 9 and JS11, p. 5.
[129] EIPR, p. 4, JS9, para. 26 and Mandela-Rights, p. 4.
[130] JS8, p. 18 and JS19 p. 4.
[131] Al-Gora, p. 3 and IAPD, p. 2.
[132] JS8, p. 18.
[133] EgyptWide, paras. 12–13, JS8, p. 10 and JS9, p. 5.
[134] JS9, p. 10–11.
[135] JS34, para. 22.
[136] C-Fam, para. 5 and JS34, para. 24.
[137] JS1, p. 29, JS19, p. 12 and JS34, paras. 22 and 24.
[138] BC, para. 26.
[139] JS9, para. 19.
[140] JS8, p. 17 and JS9, p. 11.
[141] BC, para. 35 and MAAT, p. 5.
[142] AFTEHR, p. 2 and 7 and SAR, paras. 12–14 and p. 7–8.
[143] AFTEHR, p. 2 and 7 and SAR, paras. 12–14 and p. 7–8.
[144] MRG, p. 6.
[145] MRG, p. 6.
[146] ACHPR, p. 5 and JS8, p. 19.
[147] EgyptWide, p. 1–2.
[148] EgyptWide, paras. 2, 5 and 10.
[149] JS19, para. 27, JS34, paras. 3, 5 and 7, JPTi, p. 3 and NFW, p. 3.
[150] AI, para. 55, ECWR, p. 7, Egypt-Peace, p. 11, HRW, p. 7, IAPD, p. 5, JS2, p. 12, JS23, p. 19 and NFW, p. 7.
[151] HRM, para. 17, JS23, para. 14 and SHR, para. 55.
[152] HRM, para. 17, JS23, para. 14 and SHR, para. 55.
[153] JS33, paras. 8, 15, 29 and 31 and MRG, p. 4.
[154] CFJ, p. 7.
[155] JS9, p. 20–22.
[156] ECWR, p. 7, JS9, paras. 20 and 22, and p. 11 and JS14, para 11 and p. 13.
[157] EIPR, para. 20, JS2, p. 12 and JS14, para. 11.
[158] ECWR, p. 2 and 6, J10, p. 10 and JS11, p. 10.
[159] ECP, p. 1-3.
[160] HRM, para. 24, JS8, p. 15 and SHR, para. 59.
[161] CFJ, p. 2 and 7 and SHR, para. 58.
[162] JS2, p. 12.
[163] EFDSPP, p. 9, Egypt-Peace, p. 17, JPTi, p. 5-6, PFT, p. 5 and SHR, para. 59.

[164] JS19, paras. 21, 25 and p. 12.
[165] PFT, p. 5.
[166] JS11, p. 4 and JS31, p. 2.
[167] JS2 p. 12 and JS31 p. 4.
[168] ERF, p. 8.
[169] JS4, p. 1-2 and Mandela-Rights, p. 6.
[170] MRG, p. 5.
[171] MRG, p. 5.
[172] ANKH, para. 1, HRW, p. 7, JS21, para. 11 and JS25, para. 18.
[173] ANKH, para. 10 and JS34, para. 36.
[174] JS25, p. 18.
[175] ANKH , p. 6 and JS27, para. 27 and p. 9.
[176] JS25, para. 38.
[177] ANKH, p. 7 and JS16, paras. 33, 27 and p. 8.
[178] JS35, p. 3.
[179] JS35, p. 2.
[180] IAPD, p. 5.
[181] ACSFT, p. 6.
[182] HRW, p. 6, JS35, p. 2, 3 and 8 and PFT, p. 5.
[183] Egypt-Peace, p. 11.
[184] JS1, p. 26–27.
[185] JS15, para. 19, JS35, p. 2 and JPTi, p. 4.
[186] AI, para. 46–47, HRW, p. 6, JS1, p. 27 and JS35, p. 6.
[187] JS15 para. 31 and 43 and JS8, p. 16.
[188] JS35, p. 3 and 7.
[189] JS35, p. 3 and 7.
[190] JS35, p. 4.
[191] JS8, p. 16 and JS35, p. 3, 4 and 7.
[192] JS1, p. 26–27.
[193] BIC, para. 7 and MRG, p. 4–5.
[194] MRG, p. 4–5.